تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/50	6168/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/05/12هـ، الموافق 2025/11/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4046/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/23هـ الموافق 2025/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، قام بإدخال أمر بيع لكافة أسهمه في شركة (أ) في السوق الاجنبي وذلك بـ(2,150) سهم، إلا أن أمر البيع نُفذ جزئياً لعدد (1,405) سهم وبمبلغ قدره (14,489.06) ريال، ثم قام بإدخال أمر سحب للمبلغ، إلا إنه تبين أن منصة الشركة المدعى عليها حجزت على المبلغ، ثم قامت بتنفيذ أمر شراء دون علمه لعدد (1,362) سهم؛ مما ترتب عليه أن تحول إلى مدين لها بمبلغ قدره (1,503.26)، وطلب الزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمبلغ قدره (14,489.6) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6168/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره تسعة وأربعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (49.89) ريال".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبذات التاريخ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"نود التوضيح أنه في وقت تنفيذ عملية البيع لم تكن عملية تجزئة السهم قد تمت، وقد تم البيع بناءً على المعلومات الظاهرة أمامي في حينها، ولم يكن هناك ما يشير إلى وجود تجزئة. وعليه، فإنني لا أتحمل مسؤولية أي خطأ ناتج عن عدم تحديث البيانات أو المعلومات المعروضة وقت التنفيذ".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بُني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف"، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".

وحيث أن مذكرة الاستئناف يجب أن تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادتين أعلاه لكي تعد استئنافاً على الوجه النظامي، وأهم تلك العناصر أن تشمل المذكرة الاعتراض على القرار بالإضافة إلى الأسباب التي بني عليها هذا الاعتراض وطلبات المعترض.

وحيث أن ما قدمه المدعي لم يتضمن العناصر المبينة في المادتين أعلاه، إذ لم يتضمن الاعتراض على القرار والأسباب التي بني عليها وطلباته، بما يمَّكن لجنة الاستئناف من قبوله ونظره بوصفه استئنافاً على قرار لجنة الفصل؛ الأمر الذي يتبين معه أن ما قدمه المدعي لا يعد استئنافاً وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

صرف النظر عن طلب الاستئناف المقدم من المدعي.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره تسعة وأربعون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (49.89) ريال".